

## 411970 - كيفية اخراج زكاة مطعم للوجبات السريعة

### السؤال

لدي مطعم، ونبيع للزبائن السنديوتيشات، مثل: البيض، والجبن، والبرجر، وغيرها، والمشروبات، مثل: العصائر، والبيبسي، وغيرها، وصافي ربح المطعم يتجاوز 10000 ألف شهريا، علماً أن جميع ما يشتريه المطعم لا يدور عليه الحول، فمشتريات المطعم من الغذاء تتجدد كل شهر، فهل أخرج الزكاة من الداخل؛ والداخل هو: كل ما دخل في حساب المطعم من البيع، أم من صافي الربح، وصافي الربح هو: المبيعات - المشتريات(من طعام، وإيجار، وفواتير) = صافي الربح ؟

### الإجابة المفصلة

زكاة التجارة تتعلق بما يعده الإنسان للبيع، فلا زكاة في تجهيزات المحل وأدواته ونحوها مما لا تعد للبيع.

فيليزمك عند حولان الحول النظر فيما يلي:

1-قيمة السلع المعدة للبيع، من عصائر وملعبات وبهض ودقيق وجبن وغيرها، تقوم بالسعر الذي تباع به.

2-النقود التي معك.

3-الديون التي لك إن وجدت.

فتخرج الزكاة من مجموع ذلك، والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%).

والحول يبدأ من تملك المال الذي اشتريت به السلع إذا كان نصابا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "واعلم أن عروض التجارة ليس حولها أن تأتي سنة بعد شرائها، بل إن حولها حول المال الأصلي، لأنها عبارة عن رأس مال حولتها إلى عروض، فيكون حولها حول مالك الأول "انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/234).

وعلى ذلك؛ فلو ملكت المال في شهر رمضان مثلا، ثم بدأت التجارة في شهر شوال، فإن الحول يبدأ من شهر رمضان.

ولا يؤثر كون السلع لا يدور عليها الحول، فالمال الذي بدأت به ينقلب فيصير سلعا ثم نقودا، أو مجموعا منها، أو دينا على الغير، فيلزم زكاة الجميع عند حولان الحول.

ولا عبرة بالدخل الشهري، فقد تبقى هذه النقود إلى الحول فت تكون فيها الزكاة، وقد تنفق وتذهب فلا تكون فيها زكاة.

والله أعلم.